

قرار رقم (١٢٣٠) لسنة ٢٠٢٠  
بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٢٥.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من ثانياً (شروط العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

ماتر

**الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)**

**ثانياً : شروط العضوية :**

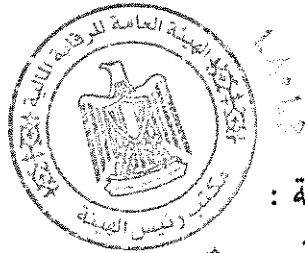
**مادة (٦) : يشترط في العضو الآتي :**

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية الإضافي<br>كمضاعف لأجر الاشتراك في<br>تاريخ الإنضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦                              | ٢,١٠                                                                       |
| ٤٧                              | ٥,٨٢                                                                       |
| ٤٨                              | ٨,٤٤                                                                       |
| ٤٩                              | ١٢,٢٧                                                                      |
| ٥٠                              | ١٦,١٥                                                                      |
| ٥١                              | ١٧,٧٦                                                                      |
| ٥٢                              | ١٨,٩٨                                                                      |
| ٥٣                              | ١٩,٧٠                                                                      |
| ٥٤                              | ١٩,٨٤                                                                      |
| ٥٥                              | ١٩,٢٦                                                                      |
| ٥٦                              | ١٧,٨٥                                                                      |
| ٥٧                              | ١٥,٤٢                                                                      |
| ٥٨                              | ١١,٧٩                                                                      |
| ٥٩                              | ٦,٧٤                                                                       |

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.



**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :**

١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية:

هاتف

- (أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وأربعة وأربعون شهراً من ذات الأجر.
- (٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :  
يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وسبعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب.
- (٣) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :  
تحسب للمعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى مائة وأربعة وأربعون شهراً من ذات الأجر بالإضافة الى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :-



مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ١/٧/٢٠٢٠ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ١/٧/٢٠٢٠ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ثم يضاف إلى إجمالى هذا الأجر ٦٠% منه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ١/٧/٢٠٢٠ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ١/٧/٢٠٢٠ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى

م. ك. ع. ف.

على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مكرر